الدرس العاشر

ركعتا الفجر:

من السنن الرواتب التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحافظ عليها ، ولا يدعها لا في السفر ولا في الحضر سنة الفجر ، فعن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن على شيء من النوافل ، أشد معاهدة منه ، على ركعتين قبل الصبح)) [متفق عليه: ١١٦٣ ، ٧٢٤] ، ولقوله ـ ﷺ ـ في شأنهما: ((لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا)) [رواه مسلم: ٧٢٥].

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الركعة الثانية بسورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

كما يُسن تخفيفهما ؛ لفعل النبي ﷺ ، ويجوز لمن فاته أداؤهما قبل صلاة الفجر ، أن يقضيهما بعد الصلاة ، والأفضل قضاؤهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، إلى ما قبل وقت النهي عند زوال الشمس.

صلاة الضحى:

هي صلاة الأوابين ، وهي سنة مؤكدة ، وقد ورد الحثُّ عليها في أحاديث كثيرة ، فعن أبي ذر ﷺ ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: ((يُصبحُ على كل سلامى (أي: مفصل) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) [رواه مسلم: ٧٢٠] ، وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: ((أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر)) [متفق عليه: ١١٧٨، ٧٢١].

وأفضل وقتها حين ارتفاع النهار ، واشتداد حرارة الشمس ، ويخرج وقتها بزوال الشمس ، وأقلها ركعتان ، ولا حدَّ لأكثرها.